

Distr.  
LIMITED

A/C.1/50/L.21/Rev.1

9 November 1885

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة

#### في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

بنغلاديش وجنوب إفريقيا والكامبيون: مشروع قرار منقح

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>، ولا سيما جزءه المتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر،

وإذ تؤكد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد أنه، رغم التغيرات الهائلة التي حصلت في الوضع الدولي، ورغم استمرار المشاورات، لم يحصل أي توسيع لعضوية المؤتمر خلال السنتين السابعة عشرة الماضية.

وإذ هي مقتنعة تماماً بأن من المستصوب توسيع العضوية بغية الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المؤاتي حتى يتم، استناداً إلى الأساس الوظيفي المتمثل في وجود مشاركة أكثر تمثيلاً، التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الاتفاقيات الهامة التي تتطلب التزاماً عالمياً وإبرامها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

وإذ تعرف بما لدى كل البلدان المرشحة من تطلعات مشروعة الى تحقيق مشاركة تامة في عمل مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير الى المقررات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن استعراض تكوين المؤتمر، بما في ذلك الاتفاق الذي جرى التوصل اليه بين الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بشأن مواصلة توسيع عضوية اللجنة التي كانت تسمى، آنذاك، لجنة نزع السلاح، وبشأن الرغبة في استعراض هذه العضوية على فترات منتظمة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد منح، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دعما إضافيا إداريا وفنريا وبخدمات المؤتمرات، في جملة أمور، توقعا لتوسيعه،

وإذ تشير، بصفة خاصة، الى القرار ٧٧/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعتمد دون تصويت والذي يحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارا له للتوصل الى حل يؤدي، بحلول بداية عام ١٩٩٥، الى توسيع كبير في عضويته التي ينبغي أن تتألف في ذلك الوقت من ستين بلدا على الأقل،

وإذ تأسف بشدة، رغم ذلك، لعدم تمكّن المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح، في نهاية دورة عام ١٩٩٥، واعتمد فيه تقرير المنسق الخاص المعنى بالعضوية في ذلك الوقت، والتكون الموصى به والمرفق بهذا التقرير، عن التوسيع الفوري لعضوية المؤتمر،

١ - تشير الى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، للمنسق الخاص المعنى بالعضوية<sup>(٣)</sup> الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، والبيان الذي أصدره المنسق الخاص بعد ذلك، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأوصى فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية؛

٢ - تعترف بالطلعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لمشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تعترف بالمقرر CD/1356<sup>(٤)</sup> المتتخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن؛

---

(٢) انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ١٣ (شاملة الوثيقة CD/1214).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)، الفقرة ١٤.

٤ - تدعوا الى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال:

٥ - تحت بشدة على أنه ينبغي، عملا بالمقرر CD/1356 ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ منه، أن ينال كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٩٦.

٦ - تدعوا مؤتمر نزع السلاح الى أن يقوم، عملا بمقرره CD/1356، باستعراض الحالة بعد تقديم رئيس المؤتمر للتقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات الجارية، وذلك عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية.

٧ - تحت المؤتمر على أن يواصل، بعد تقديم رئيس المؤتمر للتقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٦٦.

-----